

## الجزء الأول :

- قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسَابَحُوا إِلَى كَلِمَتِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْإِسْلَامُ الَّذِي تَسْبُدُونَ بِهِ تَجِدُونَ سُبُحَاتُكُمْ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آيَاتِنَا مِن دُونِ اللَّهِ قُلْ إِن تَوَلَّوْا فَعُقُولًا إِشْرَكُوا يَا أَيُّهَا

مُتْلَبُونَ ﴾ - آل عمران : 64 -

- وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَتْكُمْ نِسَاءُكُمْ مِنَ الْمَقَابِلِ أَوْ كُنْتُمْ بِمَضْجِعِكُمْ كُنْتُمْ بِمَضْجِعِكُمْ كُنْتُمْ بِمَضْجِعِكُمْ كُنْتُمْ بِمَضْجِعِكُمْ كُنْتُمْ بِمَضْجِعِكُمْ ﴾ - النساء : 43 -

- وقال أيضا : ﴿ وَاللَّيْلُ نَزُورَةٌ فَتَذَكَّرُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ وَكُنْتُمْ أَتَىٰ النَّاسَ وَالْكَافِرِينَ كَذَّبُوا بِهِمْ فَسَبَّوهُمْ فَكُلَّمَا نَزَّلْنَا آيَةً عَلَيْهِمْ وَقَالُوا الْمَلَأْنَا بِهِ غُفْرًا ﴾ - الكهف : 29 -

- وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاصْبِرُوا لِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ ﴾ - الشورى : 38 -

- وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاصْبِرُوا لِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ ﴾ - الحج : 01 -

## المطلوب :

1- قسم العلماء القرآن إلى مكِّي ومديني بمعايير مختلفة ، ما هو المعيار الأدق لتقسيم القرآن ؟ علل إجابتك .

.....

.....

.....

.....

.....

2 - حدّد إلى أي نوع من القرآن تصنّف الآية ( آل عمران : 64 ) والآية ( الحج : 01 ) ، وبين الضوابط التي اعتمدت عليها في هذا التصنيف .

.....

.....

.....

.....

.....

3- استخرج من الآية الأولى حكيمين وفائدتين .

.....

.....

.....

.....

.....

4 - الآية الأولى أشارت إلى حوار أهل الكتاب لدعوتهم إلى التوحيد ، أذكر ثلاثة من آداب الحوار والتواصل .

.....

.....

.....

.....

.....

5 - من الآية : ( 43 من سورة النساء ) استخرج ثلاثة أنواع من أنواع الحكم الوضعي ، مع بيان محل كل منها من الآية .

.....

.....

.....

.....

.....

6 - في الآية : ( 29 من سورة الكهف ) إشارة إلى أحد حقوق الإنسان التي درستها ، حدّد ثم اشرحه .

.....

.....

.....

.....

.....

## الجزء الثاني :

1- صحح الخطأ إن وُجد في ما يلي :

- روي عن النعمان بن بشير : 141 حديثا .

- الشبهات هي التي غلب فيها الحرام على الحلال .

- من الشبهات خطبة المرأة إذا علم بتقدم خاطب لها من قبل .

2 - حديث السفينة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما العبارة الدالة على ذلك من الحديث ؟

3 - قال الله تعالى : ﴿ **مَنْ تَقَسَّمْ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَسْمِ بِمَا أُوحِيَنا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ - يوسف : 03 -

أ/ ورد في هذه الآية الكريمة كلمة : "أوحينا" ، هل تُخَمَلُ على المعنى اللغوي أم المعنى الاصطلاحي ؟ - علّل جوابك

ب/ بيّن انطلاقا من قصص الأنبياء أن الرؤيا الصالحة من حالات الوحي .

ج/ أذكر حالتين ( صورتين ) من صور تلقي النبي ﷺ للوحي ، واستدلّ على واحدة منها من خلال ما درست .

العلامة :

الاسم واللقب : ..... القسم : .....



الجزء الأول :

المطلوب :

- 1 - قسّم العلماء القرآن إلى مكّيّ ومدنيّ بمعايير مختلفة ، والمعيار الأدقّ لتقسيم القرآن ، مع التعليل : هو باعتبار الزمان (0,5 ن ) ، حيث إذا استعملنا اعتبار المُخاطبِ بِوَجَد كثيرًا من السور والآيات ليس فيها التّداء فلا نعرف تصنيفها (0,5 ن ) ، وإذا استعملنا اعتبار المكان لن نعرف تصنيف الآيات التي نزلت بغير مكة والمدينة . (01 ن )
- 2 - تحديد نوع القرآن الذي تصنّف إليه الآية ( آل عمران : 64 ) والآية ( الحجّ : 01 ) ، وبيان الضوابط المُعتمَدة في هذا التصنيف .
  - آية سورة آل عمران مدنية لأن فيها ذكر أهل الكتاب ، وهذا من مميزات القرآن المدني . (01 ن )
  - آية سورة الحجّ مكية لورود ذكر القيامة ( الساعة ) فيها ، وهذا من مميزات القرآن المكّي . (01 ن )
- 3 - استخراج حكيم وفائدتين من الآية ( آل عمران / 64 ) :

أ - الأحكام :

- وجوب عبادة الله عزّ وجلّ . (0,5 ن )
- تحريم الشرك بالله تعالى . (0,5 ن )

ب - الفوائد :

- الترغيب في دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام ومشروعية محاورتهم لأجل ذلك . (0,5 ن )
- التحذير من الشرك بالله والتراجع عن الإسلام . (0,5 ن )

4 - الآية الأولى أشارت إلى حوار أهل الكتاب لدعوتهم إلى التوحيد ، أذكر ثلاثة من آداب الحوار والعوامل . (1,5 ن )

- \* التزام القول والتصرّف الحسن ، واجتناب منحج الصّحدي والإفحام .
- \* احترام الوقت المحدّد للحوار وطرح الأفكار أو مناقشتها .
- \* الاستماع إلى الغير بأدب واحترام ، وعدم انتقاصهم ومقاطعتهم أثناء كلامهم .
- \* احترام المحاور أو الخصم ولو كان مخالفاً ، طمعا في كسبه وإقناعه .
- \* أن يكون القفاش والجدال في حضور أقلية من الشهود ، لأن ذلك يبعد المحاور عن التّشويش والتفتيت أثناء الحديث أو الاستماع إلى كلام خصومه .

5 - استخرج ثلاثة أنواع من أنواع الحكم الوضعي ، مع بيان محل كل منها من الآية : (43 من سورة النساء) : ( يُذَكِّرْ فَقط اثنان )

- \* المانع : (0,5 ن ) ﴿ وَأَنْشُرْ شَكْرَيْنِ ... وَلَا جُنُودًا ﴾ . (0,5 ن )
- \* الشرط : (0,5 ن ) ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..... سَبِيلَ حَتَّى تَقْتُلُوا ﴾ . (0,5 ن )
- \* الرخصة : (0,5 ن ) ﴿ فَلَمَّ يَمَسُّوا كَاهِنًا قَتَلُوا صَوْبًا طَيْبًا ﴾ . (0,5 ن )
- \* العزيمة : (0,5 ن ) ﴿ فَاتَسَوْأُوا يَوْمِيكُمْ وَأَيُّكُمْ ﴾ . (0,5 ن )

- 6 - في الآية : (29 من سورة الكهف) إشارة إلى أحد حقوق الإنسان التي درستها ، وهو الحق في حرية المعتقد (0,5 ن) : حيث يقر الإسلام حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يتبعه ، ويتفرغ عن هذه الحرية حق الإنسان في إقامة شعائره بغير مراعاة أحكام الفريضة والنظام العامّ للسنن (01 ن) ، فقد قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْعَرَبِيْنَ نَزَّكَرَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ - الكهف : 29 - ، وقال أيضا : ﴿ فَكُلِّرْ لِمَا كُنْتَ تَكْفُرُونَ ﴾ است مكيه بمصطفى - الغاشية : 21 ، 22 - (0,5 ن) .

الجزء الثاني :

1 - صحّح الخطأ إن وُجد في ما يلي :

- رُوِيَ عن النعمان بن بشير : 141 حديثا .
- التصحيح : روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : 114 حديثا . (01 ن )
- الشبهات هي التي غلب فيها الحرام على الحلال .
- التصحيح : الشبهات هي التي لم يترجّح فيها الحكم عن كان حلالاً أم حراماً . (01 ن )
- من الشبهات خطبة المرأة إذا علم بتقدّم خاطب لها من قبل .
- التصحيح : من المحرّم خطبة امرأة علم بتقدم رجل لخطبتها . (01 ن )

- 2 - حديث السّفينة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و العبارة التّالّة على ذلك من الحديث هي : قول الرسول ﷺ : ( وإن أخذوا على أيديهم تخجّوا ونجّوا جميعا ) . (01 ن )

3 - قال الله تعالى : ﴿ تَحْنُ نَفْسُ عَلِيكَ أَحْسَنَ الْقَصِيصِ يَمَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ - يوسف : 03 -

أ / ورد في هذه الآية الكريمة كلمة : "أَوْحَيْنَا" ، وهي تُحتمل على المعنى الاصطلاحي (01 ن) ، وذلك لأنّ الخطاب في هذه الآية إلى محمد ﷺ أنه أوحى إليه بالقرآن الكريم (01 ن) ، وهذا لا يكون إلا وحيا شرعيا .

ب / من قصص الأنبياء ما يبيّن أنّ الرّوبا الصالحة من حالات الرّوح ، مثل ما حدث لسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث رأى أنه يذبح ابنه ولما حكى لابنه إسماعيل ما رآه قال له : " افعل ما تؤمر " فقد فهم أنّ رؤيا أبيه هي وحي (01 ن) .

ج / ذكر حالتين ( صورتين ) من صور تلقّي النبي ﷺ للوحي ، والاستدلال على واحدة منها : (0,5 ن) لكل صورة / والاستدلال (01 ن) .

- \* أن يسمع مثل دويّ التحلّل أو صلصلة الجرس .
- \* أن يأتيه جبريل عليه السلام على هيئة المَلَكِيَّة .
- \* أن يسمي جبريل عليه السلام بصورة رجل يراه حتى الصباحة رضي الله عنهم ، والتّليل : حديث جبريل : ( بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ طلع علينا رجل شديد بياض العياب ، شديد سواد الشعر ... إنه جبريل ... ) .
- \* أن يرى على النبي ﷺ تعرق عند تلقّيه الرّوح .
- \* أن يعقل جسم النبي ﷺ .